ملخص محاضرة :الدفوع الموضوعية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

أولاً :تعريف الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي الوسائل القانونية التي يتمسك بها الخصم للرد على أصل الحق المدعى به، بقصد إنكار وجود الحق أو سقوطه أو عدم استحقاقه.

ثانياً :أهمية الدفوع الموضوعية

تهدف الدفوع الموضوعية إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية للخصوم من خلال تمكين المدعى عليه من مناقشة أصل الحق المدعى به وإثبات عدم صحته.

ثالثاً :خصائص الدفوع الموضوعية

1- تتعلق بأصل الحق موضوع الدعوى.
2- يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
3- لا يترتب على إبدائها الإقرار بالإجراءات أو بصحة الخصومة.

رابعاً :أنواع الدفوع الموضوعية

من أبرز الدفوع الموضوعية:

1- الدفع بالوفاء بالدين.
2- الدفع بانقضاء الالتزام.
3- الدفع بالتقادم.
4- الدفع ببطلان التصرف القانوني.
5- الدفع بعدم استحقاق المدعي للحق.
6- الدفع بانتفاء المسؤولية.

خامساً :الفرق بين الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية

الدفوع الموضوعية تتعلق بأصل الحق المدعى به، بينما الدفوع الشكلية تتعلق بالإجراءات وصحة الخصومة دون التعرض لموضوع الحق.

سادساً :سلطة المحكمة تجاه الدفوع الموضوعية

تقوم المحكمة بدراسة الدفوع الموضوعية من خلال بحث الأدلة والوقائع، ثم تصدر حكمها برد الدعوى أو قبولها وفقاً لما يثبت لديها.

سابعاً :أثر قبول الدفع الموضوعي

إذا قبلت المحكمة الدفع الموضوعي، فقد يترتب على ذلك رد الدعوى كلياً أو جزئياً لانعدام الحق أو سقوطه أو عدم ثبوته.

ثامناً :الدفوع المتعلقة بالنظام العام

بعض الدفوع الموضوعية قد تتعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها متى تعلق الأمر بمخالفة قاعدة آمرة في القانون.

تاسعاً :الأساس القانوني

نظم قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين الموضوعية الأخرى أحكام الدفوع الموضوعية باعتبارها وسيلة للدفاع عن أصل الحق.

الخلاصة

تُعد الدفوع الموضوعية من أهم وسائل الدفاع القضائي، لأنها تتعلق مباشرة بأصل الحق المدعى به وتهدف إلى نفيه أو إسقاطه أو الحد من آثاره القانونية.

م.م علي كاظم جاسم